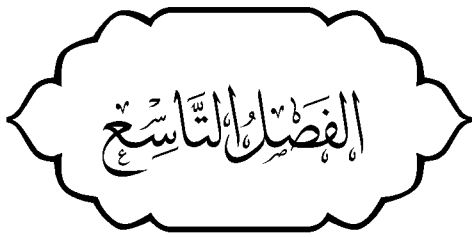

جرائم واقعة على العقل

الأول: الخمر.

الثاني: المخدرات.

المبحث الأول

الخمـر

الفرع الأول: الخمر عند الأمم السابقة

أولاً - كما وردت في نصوص التوراة

في التوراة الموجودة الآن، نجد نصوصاً تحذر من تعاطي الخمر، من ذلك:

كلم الرب هارون قائلاً: خمراً ومسكراً لا تشرب، أنت وبنوك معك، عند دخولكم إلى خيمة الاجتماع، لكي لا تموتوا، فرضاً دهرياً في أجيالكم، وللتمييز بين المقدس والمحلل، بين النجس والطاهر، ولتعليم بني إسرائيل جميع الفرائض التي كلمهم الرب بها بيد موسى[١].

وكلم الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل وقل لهم: إذا انفرز رجل أو امرأة لينذر نذر النذير، لينتذر للرب، فعن الخمر والمسكر يفترز، ولا يشرب خل الخمر ولا خل المسكر، ولا يشرب من نقيع العنب، ولا يأكل عنباً رطباً ولا يابساً كل أيام نذره، لا يأكل من كل ما يعمل من جفنة الخمر من العجم حتى القشر[٢].

لا تكن من شريبي الخمر بين المتلفين أجسادهم، لأن السكير والمسرف يفتقران[٣].

---

(١) سفر اللاويين: الإصحاح ١٠، الجملة ٨ - ١٠.
(٢) سفر اللاويين: الإصحاح ٦، الجملة ١.
(٣) سفر الأمثال: الإصحاح ٢٣، الجملة ٢٠.

الخمر مستهزئة، المسكر عجاج، ومن يترنح بها فهو ليس بحكيم[١].

لمن الويل، لمن الشقاوة، لمن المخاصمات، لمن الكرب، لمن الجروح بلا سبب، لمن ازمهرار العينين؟

للذين يدمنون الخمر، الذين يدخلون في طلب الشراب الممزوج لا تنظر إلى الخمر إذا احمرت حين تظهر حبابها في الكأس، وساغت مرقرقة، في الآخرة تلسع كالحية، وتلدغ كالأفعوان[٢].

ليس للملوك أن يشربوا خمراً، ولا للعظماء المسكر، لئلا يشربوا وينسوا المفروض[٣].

ويل للمبكرين صباحاً يتبعون المسكر، وللمتأخرين في العتمة تلهيهم الخمر، وصار العود والرباب والدف والناي والخمر، وإلى فعل الرب لا ينظرون، وعمل يديه لا يريدون، لذلك سبي شعبي لعدم المعرفة، وتصير شرفاؤه رجال جوع، وعامته يابسين من العطش.. لذلك وسعت الهاوية نفسها، وفغرت فاهاً بلا حد[٤].

ثانياً - كما وردت في نصوص بعض الأناجيل

نجد في الأناجيل الموجودة اليوم - كإنجيل برنابا وغيره - دعوة إلى ترك الخمر والابتعاد عنها، لكن قد نجد دعوات إلى تناولها، وقد تكلم المحققون في ذلك قائلين: وقعت أخطاء في الترجمة إلى العربية، ومن أراد التفصيل فليراجع كتاب: (آثار الخمور للدكتور أحمد غلوش، مطبعة الهنا سنة ١٩٥٧ بمصر).

ومن هذه النصوص: فقال الملاك (أي لمريم): كوني حاملاً بالنبي الذي

(١) سفر الأمثال: الإصحاح ٢٠، الجملة ١.
(٢) سفر الأمثال: ٢٣/ ٢٩.
(٣) سفر الأمثال: ٣١/ ٤.
(٤) نبوة أشعياء: الإصحاح ٥، الجملة ١١ - ١٤.

ستدعينه يسوع، فامنعيه الخمر والمسكر وكل لحم نجس، لأن الطفل قدوس الله.. فانحنت مريم بضعة قائلة: ها أنا ذا أمة الله، فليكن بحسب كلمتك[١].

الفرع الثاني: الخمر كما وردت في القرآن الكريم

أورد البيان الإلهي الحديث عن الخمر في مواضع متعددة، من ذلك قول الله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٩].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤/ ٤٣].

قال الإمام السيوطي تعليقاً على هذه الآية الكريمة[٢]: روى أبو داوود والترمذي والنسائي والحاكم عن علي قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ [الكافرون: ١٠٩/ ١-٢] ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤/ ٤٣].

وقوله أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٥/ ٩٠-٩١].

---

(١) إنجيل برنابا: الإصحاح الأول، الجملة ٨ حتى ١٠.

(٢) أسباب النزول: ٧٣.

وعلق الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي على هذه الآية بقوله[١]: **عن سعد بن أبي وقاص قال: أتيت على نفر من المهاجرين والأنصار فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمراً، وذلك قبل أن تحرم الخمر، فأتيتهم في حُشٍّ[٢]، فإذا رأس جزور مشوي عندهم ودنّ من خمر، فأكلت وشربت معهم، وذكرت الأنصار والمهاجرين، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، فأخذ رجل (لحي الرأس) فضربني به فجدع أنفي، فأتيت رسول الله فأخبرته، فأنزل الله في شأن الخمر:** ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٠][٣].

وفي رواية أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٩].

فدُعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤/ ٤٣].

فكان منادي رسول الله إذا أقام الصلاة ينادي: لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٠] فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٥/ ٩١]، قال عمر رضي الله عنه: انتهينا.. انتهينا[٤].

(١) أسباب نزول القرآن: ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) الحش: هو البستان.

(٣) لمعرفة تفسير هذه الآية يراجع: تفسير الطبري: ١٠/ ٥٦٩، وتفسير الخازن: ٢/ ٧٤، والدر المنثور: ٢/ ٣١٥، وكذلك الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس: ٤١.

(٤) صحيح الترمذي: ١١/ ١٧٧، ومسند أحمد: ١/ ٣٧٦، وسنن أبي داوود: ٣/ ٣٢٥، وسنن النسائي: ٨/ ٢٨٦، وتفسير ابن كثير: ٢/ ٩٣، وتفسير الطبري: ١٠/ ٥٦٦.

الفرع الثالث: الخمر كما وردت في بعض الأحاديث النبوية

جاء الحديث عن الخمر في أحاديث رسول الله شديد اللهجة، فيه الوعيد والإنذار، من ذلك: ما أورده الإمام أحمد بسنده المتصل إلى عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة، وقال كل مسكر حرام**».

قال شراح الحديث الشريف: ثبت تحريم الخمر والميسر بكتاب الله عز وجل وذلك في سورة المائدة، أما الخمر - فسيأتي الحديث عنها - وأما الميسر: فهو القمار، وأما الكوبة فمختلف فيها، فمنهم من قال: إنها الطبل، ومنهم من قال: إنه النرد، ومنهم من قال: إنه العود المعروف من آلات اللهو.

ومعنى قوله: «**كل مسكر حرام**» أي وإن لم يكن من جنس الخمر[١].

وأورد الإمام أحمد بسنده المتصل إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يقول: «**أتاني جبريل فقال: يا محمد! إن الله ﷻ لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها**».

وأورد الإمام أحمد بسنده المتصل إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب**».

قال العلماء تعليقاً على هذا الحديث الشريف، منهم البغوي والخطابي: هذا من باب الوعيد بأن من يشرب الخمر في الدنيا فلن يدخل الجنة في الآخرة، ذلك لأن شراب أهل الجنة خمر، إلا أنهم لا يصدّعون عنها ولا ينزفون، أي لا يحصل لهم منها صداع ولا ذهاب عقل، ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها[٢].

وأورد الإمام أحمد بسنده المتصل إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: **أتي رسول الله**

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ١٦/١١٦.

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني: ١٦/١١٨ - ١١٩.

برجل قد شرب، فقال رسول الله ﷺ: «اضربوه» قال: فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، ومنا الضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا رحمك الله».

وعلق شراح الحديث الشريف على هذا بقولهم: لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد، لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه، كما في جلد الأمة، فقد رأينا النهي للسيد عن التثريب عليها، وكما تقدم في أمر السارق حيث أمره رسول الله بالتوبة، فلما تاب، قال له: تاب الله عليك، وكذلك يستدل على مشروعية الدعاء له بالرحمة[١].

الفرع الرابع: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً

الخمر لغةً

قال العلامة ابن منظور:

خمر: خامَرَ الشيء: قارَبَه وخالَطَهُ، قال ذو الرُّمة:

هام الفؤاد بذكراها وخامَرَهُ منها على عُدَواء الدارِ تسقيمُ

ورَجُلٌ خَمِرٌ: خالطه داءٌ.

والخمرُ: ما أسكرَ من عصير العنب لأنها خامَرَتَ العَقْلَ.

والتخمير: التغطية، يقال: خَمّرَ وَجْهَهُ، وخَمِّرْ إنائكَ والمخامرة: المخالطة[٢].

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني: ١١٨/١٦ - ١١٩.

(٢) لسان العرب: ١٢٥٩/٢، ويراجع القاموس المحيط للفيروز أبادي: ١٤٨/٦.

الخمر اصطلاحاً

انقسم الفقهاء في موضوع شرب الخمر إلى مدرستين، ومن ثم إلى وجود جريمتين:

١ - الخمر المستخرجة من العنب

هي المحرمة باتفاق المدرستين، سواء شرب قليلاً أم كثيراً، سكر أم لم يسكر.

٢ - الخمر المستخرجة من غير العنب

أ) عند مدرسة العراق (أهل الرأي): القليل منه والذي لا يسكر حلال.

ب) عند مدرسة الحجاز: حرام كحرمة الأولى[١].

ويفصل الحنفية ذلك على الوجه التالي:

اعلم أن جميع ما يستخرج منه الأشربة أربعة:

١ - العنب.

٢ - التمر.

٣ - الزبيب.

٤ - الحبوب: كالحنطة والشعير والذرة وغيرها.

نيئاً ومطبوخاً، والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه، وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه، وقد يطبخ حتى يبقى نصفه.

والحرام من الأشربة أربعة، والحلال أربعة:

أ) أما الحرام فهي:

١ - **الخمر**: وهي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد **عند حماد ابن أبي سليمان، وأبي حنيفة، أو لم يقذف في رأي الصاحبين.**

---

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية: ٢/ ٣١١ وما بعدها.

والخمر عند إبراهيم النخعي: هو النيء من عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وحرم شرب قليله وكثيره قطعاً.

وقال النخعي: ليس بشرب العصير بأس حتى يغلي، وقال أيضاً: اشربوا العصير ما لم يغلِ أو يتغير[١].

٢ - **الطلاء**: وهو ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثيه.

٣ - **السكر**: وهو النيء من ماء الرطب.

ونقرأ في كتاب (المبسوط) للسرخسي: قال حماد بن سلمة:

إذا طبخ العنب حتى نضج حل شربه.

وكان أبو يوسف يقول أولاً: إذا طبخ حتى ذهب منه النصف فلا بأس به بشربه، ثم رجع فقال: ما لم يذهب منه الثلثان بالطبخ، لا يحل شربه إذا اشتد وهو قول أبي حنيفة[٢].

٤ - **نقيع الزبيب نيئاً إذا غلت**: فالطلاء والسكر والنقيع تحرم عند أبي حنيفة إذا اشتدت وقذفت بالزبد، وعند الصاحبين يكفي الاشتداد كما في الخمر.

ب) وأما الأشربة الحلال فهي:

١ - **المثلث العنبي**: وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وإن غلي واشتد وسكن من الغليان: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لكن عند مالك ومحمد والشافعي: قليله وكثيره حرام.

٢ - **نبيذ التمر والزبيب مطبوخاً**: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لكن عند محمد والشافعي ومالك حرام.

٣ - **الخليطان**: وهو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخاً أدنى طبخه، ويترك إلى أن يغلي ويشتد، فإنه أيضاً يحل إذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب.

---

(١) المحلى لابن حزم: ٧/ ٤٩٧.

(٢) المبسوط: ٢٤/ ٢ - ٣٣.

٤ - **نبيذ العسل والتين والبُرِّ والشعير والذرة**: وإن لم يطبخ، وقد حصل خلاف بين الحنفية أنفسهم، أيحدّ الذي يسكر من شرب هذه الأشربة الأربعة الأخيرة، أم لا.

وفي ذلك يقول الإمام الكاساني: وأما الأشربة التي تتخذ من الأطعمة: كالحنطة والشعير والدخن والذرة والعسل والتين والسكر ونحوها فلا يجب الحد بشربها لأن شربها حلال عندهما (أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف)، وعند محمد كان حراماً، لكن هي حرمة محل الاجتهاد، فلم يكن شربها جناية محضة فلا تتعلق بها عقوبة محضة ولا بالسكر منها، وهو الصحيح لأن الشرب إذا لم يكن حراماً أصلاً فلا عبرة بنفس السكر كشرب البنج ونحوه. والله ﷻ أعلم[١].

الفرع الخامس: أحكام تتعلق بالخمر

تتعلق بالخمر الأحكام التالية[٢]:

١ - يحرم شربها (قليلة، أو كثيرة) إلا عند الضرورة، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٣] لأنها محرمة العين.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٠].

فوصفها الحق تعالى بكونها رجساً، فيدل على أنها محرمة في نفسها.

وروى النسائي والطبراني والبزار وأبو نعيم والدارقطني عن عليّ قال: قال

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٤٠.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ١٥٥.

رسول الله ﷺ: «**حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسَكَر من كل شراب**»(١).

ولا يجوز الانتفاع بها للتداوي وغيره؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا، وفي ذلك يروي البخاري عن رسول الله أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم**».

وبما أن الخمر محرمة، فالتداوي بها حرام أيضاً.

٢ - يكفر مستحلها؛ لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به، وهو نص القرآن الكريم في سورة المائدة: الآية ٩٠.

٣ - يحرم على المسلم تمليكها بسائر الملك: بيع، هبة، شراء.. لورود أحاديث كثيرة، منها ما رواه الإمام مسلم بسنده المتصل إلى أبي سعيد الخدري أن النبي قال: «**إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها**»(٢).

ومنها ما أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان عن جابر: «**ما أسكر كثيره، فقليله حرام**»(٣).

٤ - لا يضمن متلفها إن كانت لمسلم؛ لأنها ليست متقومة في حق المسلم، وإن كانت مالاً في حقه.

٥ - إنها نجسة نجاسة مغلظة، حتى إذا أصاب الثوب عند الحنفية أكثر من قدر الدرهم، يمنع جواز الصلاة؛ لأن الله تعالى سماها رجساً، والرجس هو النجاسة المعنوية(٤).

---

(١) مجمع الزوائد: ٥/ ٥٣.
(٢) نيل الأوطار: ٨/ ١٦٩.
(٣) فيض القدير: ٥/ ١٨
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ١٨.

٦ - يحد شاربها قليلاً أو كثيراً، لقوله صلوات الله عليه: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» ولإجماع الصحابة ﷺ على ذلك.

٧ - إذا تخللت الخمر بنفسها يحلّ شرب الخل بلا خلاف، والتخلل يعرف بالتغير من المرارة إلى الحموضة بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلاً: **عند أبي حنيفة**، فلو بقي فيها بعض المرارة لا يحل؛ لأن الخمر عنده لا يصير خلاً إلا بعد تكامل معنى الخلّية فيه، كما لا يصير خمراً إلا بعد تكامل معنى الخمرية[1].

الفرع السادس: أركان جريمة شرب الخمر

أولاً - الشرب

هناك تفصيل فقهي لهذه المسألة، أختصره على النحو الآتي:

عند الحنفية: لا يتوفر هذا الركن إلا إذا كان المشروب خمراً، فإن لم يكن المشروب خمراً لم يتوفر ركن الشرب ولو كان مسكراً، بل ولو أدى إلى السكر فعلاً.

أما عند الجمهور فيتوفر هذا الركن كلما شرب الجاني شيئاً مسكراً، ولا عبرة باسم المشروب ولا بالمادة التي استخرج منها، كذلك لا عبرة بقوة الإسكار في المشروب.. ويشترط أن تكون المادة المسكرة مشروباً، فإن لم تكن كذلك فلا حدّ فيها، وإنما فيها التعزير: كالحشيش[2].

---

(١) المبسوط: ٢٤/ ٧، وحاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٢٠، وبدائع الصنائع: ٥/ ١١٣، والمهذب: ٢/ ٢٩٣، والمغني: ٨/ ٣٠٩

(٢) ولهذا الأمر تفريعات فقهية كثيرة، منها: هل يحد إذا دخلت المادة المسكرة الفم فقط؟ وهل يحدّ إذا شرب مادة مسكرة مخلوطة بالماء؟ وهل يحد إذا شربها دفعاً للعطش؟ للاستزادة: بدائع الصنائع: ٥/ ١١٢، وشرح فتح القدير: ٤/ ١٨٠، والمغني: ١٠/ ٣٢٨، وشرح الزرقاني: ٨/ ١١٢، وأسنى المطالب: ٤/ ١٥٨، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٢٩.

ثانياً – القصد الجنائي

إذا أقدم على الشرب وهو عالم أنه يشرب الخمر أو المسكر توفر القصد الجنائي، أما إن أقدم على شرب مادة مسكرة وهو لا يعلم أن كثيرها مسكر فلا حد عليه ولو سكر فعلاً، كذلك لا حد عليه إذا شرب مادة مسكرة وهو يظنها مادة أخرى لا تسكر.

وكذلك لو كان يجهل حكم شرب الخمر وشربها لا حد عليه، ويستثنى من ذلك من نشأ في بلاد المسلمين[1].

(١) نهاية المحتاج: ٨/ ١٣، والإقناع: ٤/ ٢٦٩، والتشريع الجنائي الإسلامي: ٢/ ٥٠٥، والمبسوط: ٢٤/ ٩.

المبحث الثاني

المخدرات

الفرع الأول: تمهيد

كان من فضل الله تعالى على الرعيل الأول من هذه الأمة، أنهم لم يعرفوا المخدرات، لذلك لا نجد لهذه الكلمة وروداً في حياة النبي عليه السلام والصحابة من بعده.

ولكن متى دخلت المخدرات إلى العالم الإسلامي؟

هناك آراء كثيرة حول الإجابة عن هذا السؤال، لكن الأصحّ منها هو:

الرأي الأول يقول: بداية ظهور الحشيشة كانت في القرن الثالث الهجري، وأخذوا ذلك من فتاوى الفقهاء، **وهذا ما جعل الإمام الكمال بن الهمام يقول:** اتفقت فتاوى مشايخ المذهبين **من الشافعية والحنفية** على وقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش، وهو المسمى بورق القنب، لفتواهم بحرمته بعد أن اختلفوا فيها، **فأفتى المزني - صاحب الشافعي - بحرمتها، وأفتى أسد بن عمر - صاحب أبي حنيفة - بحلِّها**، لأن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء، لعدم ظهور شأنها فيهم، فلما ظهر من أمرها من الفساد، **عاد مشايخ المذهبين إلى تحريمها**، وأفتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها[1].

والرأي الثاني: والذي يرأسه الإمام الذهبي والإمام ابن تيمية يقول: بأن التتار عندما دخلوا بغداد عام (٦٥٦هـ) ودمروا الخلافة العباسية، أرادوا أن

(١) السياسة الشرعية: ١١٦.

يدمروا نفوس المسلمين أيضاً، فجلبوا إلى العالم الإسلامي المخدرات، ثم زرعوها على نطاق واسع في بلاد المسلمين، لذلك يقول الإمام ابن تيمية: لم يتكلم المتقدمون في خصوصها - المخدرات - لأنه إنما حدث أكلها من قريب، ولذلك لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة، فقد ظهرت في آخر المئة السادسة وأول المئة السابعة حين ظهرت دولة التتار[١].

الفرع الثاني: تعريف المخدرات لغةً[٢]

والخَدَرُ: امْذِلالٌ يَغْشَى الأعضاء: الرِّجْلَ والْيَدَ والجَسَدَ، وقَدْ خدِرَتِ الرِّجْلُ تخدَرُ، والخَدَرُ من الشراب والدَّواءِ: **فتورٌ يَعْتَري الشاربَ وضَعْفٌ**.

قال ابنُ الأعرابي: الخُدْرةُ ثِقَل الرِّجل وامتناعها من المشي.

خَدِرَ خَدَراً، فهو خَدِرٌ، وأخْدَرَه ذلك.

والخَدَرُ في العين: فتورها، وقيلَ: هُوَ ثِقَلٌ فيها من قَذًى يصيبها، وعين خدراء: خَدِرة. والخَدَرُ: الكَسَلُ والفتور وخَدِرَت عظامه، قال طرفة:

جازتِ البيدَ إلى أَرحُلِنَا آخرَ اللّيلِ بيَعفورٍ خَدِرْ

خَدِرٌ: كأنه ناعس. الخَدِرُ من الظباء: الفاتر العظام.

والخادر: الفاتر الكسْلان.

وفي حديث عمرَ رضي الله عنه: أنه رزق الناس الطلاء، فشربه رجل فتخدَّر؛ أي ضَعُفَ وَفَتَرَ، كما يصيب الشارب قبل السكر، ومنه خدر اليد والرّجْل.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه خَدِرت رِجْلُه فقيل له: مالِرجْلِك؟ فقال: اجتمع عصبها، قيل: اذكر أَحَبَّ الناس إليك، قال: يامحمد، فبسطها.

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/ ٢١٥.

(٢) لسان العرب: ٢/ ١١١٠.

والخادِرُ: المتحيّرُ. والخادِرُ والخَدورُ من الدواب وغيرها: المتخلف الذي لم يلحق، وقد خَدَر. وخدرتِ الظبية خَدْراً: تخلفت عن القطيع، مثلُ خَذَلَتْ.

والخَدُورُ من الإبل: التي تكون في آخر الإبل، وقول طرفةَ:

وتَقْصير يوم الدَّجْنِ والدَّجنُ مُخْدِرٌ بِبَهْكَنَةٍ تحتَ الخِباءِ المُمدَّدِ

أراد: تقصير يوم الدَّجن، والدَّجنُ مخدِرٌ، والواو واو الحال أيْ في حال إخدارِ الدَّجْن، وقوله:

ومَرَّت على ذاتِ التَّنانيرِ غُدوةً وقد رَفَعَتْ أذيالَ كُلِّ خَدُورِ

الخَدُورُ: التي تخلفت عن الإبل، فلما نظرت إلى التي تسير معها سارت.

الفرع الثالث: المخدرات شرعاً

يطلق الفقهاء لفظ المخدرات على المسكرات غير المائعة كالحشيشة والأفيون.

ويجمع ذلك أن المخدر يطلق على كل ما يورث الكسل والضعف والفتور والاسترخاء، أو يستر العقل ويغطيه، وبذا يلتقي المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي.

وفرّق الإمام الهيثمي بين المسكر والمخدر بقوله: إن من شأن الإسكار بالخمر أن يتولد عنه النشاط والطرب والعربدة والحميَّة، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة أن يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكون والنوم وعدم الحميَّة[1].

أما اليوم، فقد عرّفت لجنة المتخصصين التابعة لهيئة الصحة العالمية سنة

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/ ٢١٥.

١٩٦٩م إدمان العقاقير والمخدرات بمايلي: هو حالة نفسية، وأحياناً عضوية، تنتج من تفاعل الكائن الحي مع العقار أو المخدر، وتتصف باستجابات سلوكية، واستجابات أخرى تتضمن دائماً الرغبة الملحة في تناول العقار بشكل مستمر لاستشعار آثاره النفسية، وفي بعض الأحيان لتجنب الأعراض التي تنتج عن عدم استعماله[١].

الفرع الرابع: أنواع المخدرات

١ - حسب مصدرها

أ) **مخدرات طبيعية**: وهي المواد المستخلصة من النباتات المخدرة التي هي قلويات طبيعية، مثال ذلك: الأفيون المستخرج من ثمرة الخشخاش، والحشيش المستخرج من القنب الهندي، والكوكا، والقات.

ب) **مخدرات تركيبية**: وهي التي تحضّر في المختبرات، وذلك عن طريق التفاعلات الكيميائية للقلويات الطبيعية، ثم تقدّم على شكل حبوب أو حقن أو كبسولات، وأخطرها الهيروبين المحضر من المورفين.

٢ - حسب تأثيرها

أ) **المنبهات والمنشطات: تسبب النشاط الزائد وعدم الشعور بالتعب، لكن في النهاية لها دور خطير على الجهاز الحيوي الحساس، ومنها الكوكايين.**

ب) **المهبطات**: ما يستعمل في العلاج لتهدئة المريض أو تنويمه أو تخديره.

ج) **المهلوسات**: وهي ما تؤدي إلى خداع الحواس وهو ما يسمى بالهلوسة، ومنها الحشيش المسمى (إل. سي. دي)[٢].

---

(١) عن الخمر بين الفقه والطب للدكتور محمد علي البار: ١٣ - ١٤.

(٢) للاستزادة من شرح هذه الأصناف يراجع فقه الأشربة وحدّها: ٣٤٥.

الفرع الخامس: كيفية تعاطي المخدرات

كل الطرق المستعملة تؤدي في النهاية إلى امتصاص الجسم لهذه المادة ومن ثمّ توصيلها إلى الدم الذي يوزعها إلى سائر الجسم فيتخدر الإنسان والطرق السائدة هي:

١ - طريق المضغ: كالقات المنتشر في اليمن.

٢ - طريق التدخين: كالدخان والحشيش.

٣ - طريق الأنف (استنشاقاً سعوطاً): كالكوكايين.

٤ - طريق الحقن: كالهيروين.

الفرع السادس: مضار المخدرات

تحدث العلماء والباحثون والأطباء عن مضار المخدرات، واستفاضوا في ذلك، إلى درجة أننا نجد في المكتبات العامة وفي الأسواق كتباً ونشراتٍ وإحصائيات عن هذا الوباء، وتعقد بين الحين والآخر ندوات، وترصد لذلك الأموال. وأهم مضار المخدرات:

١ - الأضرار الاجتماعية

الحديث في هذا الجانب واسع الأرجاء، لكن يمكن اختصاره في أربع نقاط هي:

أ) المخدرات تشجع على الزنى والشذوذ

دلت الإحصاءات على ذلك، من خلال حديث لغة الأرقام فيها عن زيادة تهيج المدمن على المخدرات جنسياً. وهنا، إن كان ما زال عزباً، فسيؤدي ذلك

به إلى الشذوذ الجنسي، وإلى ممارسة العادة السرية بكثافة، أو إلى اللواطة مع أقرانه، أو إلى حضور سهرات ماجنة في أقبية الرذيلة تحت الأضواء الخافتة الحمراء!!!

وهنا يصحب ذلك شرب الخمر وعري النساء الخليعات، والرقص على أنغام الموسيقا العربية منها والأجنبية.!!

أما إن كان متعاطي المخدرات متزوجاً، فإنه لا بد من أن يكون على خصام مع زوجته وأولاده، وذلك لوضعه الشاذ وشرود ذهنه وإتلافه الأموال. وهنا لا مفر له إلا الهروب من البيت، ووقتها سيؤول به الأمر إلى اللجوء إلى الزنى أو الشذوذ!!

ب) المخدرات تزيد من حوادث السير

وهذا الأمر أثبته العلم الحديث وإحصاءات شرطة المرور والمعنيين بهذا الأمر.

ج) المخدرات تؤدي إلى تفكك الأسرة

وذلك لإنفاق رب الأسرة الأموال الكثيرة على شراء المخدرات وذلك على حساب نفقة أولاده ومن ثم إهماله لتربيتهم مما يؤدي بهم (أغلبيتهم) إلى الإخفاق في التعليم، ومن ثمّ قد يؤول الأمر إلى أن يعتبروا والدهم القدوة في حياتهم!!

د) المخدرات تؤدي إلى انتشار الرشوة

للحصول على الكمية التي يتعاطاها المدمن، وخاصة إن كانت مفقودة في بلده..

وكذلك، تؤدي إلى تكوين العصابات المنظمة التي تحترف الإجرام والقتل والمطاردات والاغتيال، وكل ذلك في سبيل تحقيق مزيدٍ من الكميات، ومزيد من الأرباح!!

٢ - الأضرار الاقتصادية

الحديث هنا واسع متشعب أيضاً، لا يمكن حصره في نقاط أو سطور قليلة، لكن يمكن وضع خطوط عريضة لهذا الأمر:

- المجتمع هو الفرد المتكرر، أي إن مجموع الأفراد يكوّن المجتمع، فإذا كان الفرد نشيطاً منتجاً، زاد إنتاج المجتمع... وهكذا.

أما الفرد المتعاطي للمخدرات فإنه يصاب بالهلوسة والفتور. فيؤدي ذلك إلى أن يقلَّ نشاطه، فيقلَّ إنتاجه وعطاؤه، ومن ثمَّ يهبط إنتاج المجتمع ويتدنى الدخل الجماعي وتقلّ جودة الإنتاج.

كذلك عندما يسجن المتعاطون للمخدرات، فيصبحون قوة عاطلة مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج.

- أما في مجال الأموال التي تشترى بها المخدرات، فإن المرء لابد أن يتساءل:

- كم مشفى يمكن أن يُبنى بأموال المخدرات؟.

- كم مدرسة يمكن أن تنشأ بأموال المخدرات؟.

- كم داراً للأيتام ومستوصفاً ومشروعاً خيرياً يمكن أن تقام بأموال المخدرات؟.

- كم مصنعاً وشركة ومشروعاً إنتاجياً يمكن أن يحدث بأموال المخدرات؟.

- ومن جهة أخرى، كم تنفق الحكومات في العالم كله لمكافحة المخدرات.. في وسائل الإعلام لبيان أضرار هذه الآفة، وفي بناء المصحات وتجهيزها وتشغيلها لاستيعاب المدمنين، وفي تجنيد رجال الأمن للسهر على متابعة مدمني المخدرات وضبطهم؟.

وبدلاً من طرح تلك التساؤلات، يقول لك قائل: إن المخدرات مفيدة، وتؤدي زراعتها والتجارة بها إلى تحقيق زيادة في الدخل القومي!!!

ترى.. أليس هذا الموقف من المخدرات بالشيء العجاب؟!؟.

٣ - الأضرار الصحية

إن اسم المخدرات يدل في مضمونه على ما تحمله من أثر في متناولها.

وأول هذه الأضرار ما يصيب العقل، إذ يصبح المدمن في حالة من اللاتوازن، ويفقد إدراكه التام، ويسبح في أوهام لا جدوى منها.

ثم ينتقل هذا الأثر إلى الحالة النفسية للمدمن فيصاب بالهلوسة والتوتر، ويفقد السيطرة على أعصابه ولا سيما في حالة طلبه للمادة المخدرة.

وهذا الأمر لا شك سينعكس سلباً على جسمه، إذ غالباً ما يؤدي هيجانه وتوتره إلى حدوث أضرار في جسمه.

إلى غير ذلك من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالإنسان الذي يتناول المخدرات.